

التطور التاريخي للنقود :

قبل ابتكار النقود ، مثلت قدرة الفرد على إنتاج سلع وتوفير خدمات للآخرين ، السبيل الذي يفسح المجال أمامه لمقايضتها مقابل سلع وخدمات يحتاجها ولكنها متوفرة لدى الآخرين ، وهذا ما يطلق عليه باقتصاد المبادلة أو المقايضة .

1-اقتصاد المبادلة أو المقايضة :

قبل أن يبتكر الإنسان النقود ، اضطر لاستخدام السلع والخدمات كأدوات لاستبدالها مقابل سلع وخدمات تكون بحوزة الآخرين ، لذلك فإن قدرته على اقتناء ما لدى الجانب الآخر كان يعتمد على ما لديه من سلع وخدمات يقبل بها الطرف الآخر وذلك نتيجة لعدم وجود أداة وسيطة كالنقود في الوقت الحاضر . وبناءً عليه يمكننا تعريف المقايضة على أنها :

عملية تبادل سلع مقابل سلع أخرى أو خدمات مقابل خدمات أخرى أو أي توليفة من سلع وخدمات لا تدخل فيها أداة وسيطة موحدة بالمفهوم المتعارف عليه الآن وهو النقود .

سلبيات اقتصاد المبادلة أو المقايضة :

- احتمال عدم توافق الرغبات .
- احتمال تلف وتناقص قيم السلع .
- وجود تكاليف نظير تخزين السلع .
- الحاجة إلى معلومات وبيانات عن أثمان السلع .
- الحاجة إلى التنقل بين الأسواق ، الأمر الذي يترتب عليه ضياع الوقت والجهد .
- صعوبة تجزئة السلع والخدمات .

هذه الأمور مجتمعة ساهمت في حث الإنسان على البحث عن بدائل ، وانتهى المطاف به عند ابتكار النقود واستخدامها كأداة وسيطة للتبادل .

2-اقتصاد النقود :

حتى يقبل الأفراد ببديل عن المقايضة ، فإنه لا بد أن يكون البديل قادر على التقليل من سلبيات اقتصاد المبادلة أو أنه يوفر وضعاً تكون الايجابيات الناتجة عن القبول به أفضل منها في اقتصاد المبادلة أو المقايضة .

فخلال فترات سالفة استخدم الإنسان فيها الذهب أو الفضة ومعادن وسلع أخرى لتقوم ببعض هذه المهام التي تقوم بها النقود حالياً ، إذ كانت لها قيمة تبادلية إلى جانب قيمتها كسلعة ، وهو ما يعرفها بالنقود السلعية ، فعلى سبيل المثال استخدم الصوف والماشية والمحاصيل الزراعية والذهب والفضة كأدوات للتبادل إلى جانب استخداماتها الاستهلاكية الأخرى إلا أن قيمتها لكلا الطرفين قد تختلف .

أما النقود المستخدمة حالياً وهي لا يمكن تحويلها من ورق إلى أي شيء آخر ، فيطلق عليها النقد بأمر الحكومة " حيث أن القيمة النقدية لهذه الأداة أكبر من قيمتها السوقية كسلعة ، ولا تتعهد الحكومة بتحويلها إلى أي شيء ، بل تكتسب أهميتها من قبل الناس لها .

3- قاعدة الذهب :

قامت قاعدة الذهب على أساس قبول البنوك المركزية والحكومات المختلفة لاستبدال عملاتها بذهب ، وعلى أساس تحديد قيمة كل عملة مقابل كمية محددة من الذهب ، أصبح سعر صرف العملات بعضها مقابل بعض يتحدد بناءً على علاقة كل عملة بالذهب ، وعليه أصبح الذهب هو العامل المشترك بينها . لقد نظر العالم إلى تكريس العلاقة بين النقد الذي يصدره كل بلد والذهب على أنه وسيلة لتجسيد مصدر من مصادر الاستقرار في قيم المبادلات التجارية التي قد تنتج نظير تغيرات في أسعار العملات بعضها مقابل بعض .

خصائص قاعدة الذهب :

- 1- وجوب تحديد قيمة العملة المحلية بمقدار محدد من الذهب .
- 2- ضرورة مواكبة عرض النقود المحلي لكمية الذهب المتوفرة بالبلاد وهذه القاعدة مهمة للحفاظ على العلاقة ثابتة بين العملة المحلية وما تساويه من الذهب .
- 3- استعداد الحكومة لاستبدال العملة المحلية بما يساويها من ذهب دون حدود وقيود تفرض على كميات التبادل التي تتطوي عليها هذه العملة .

تعريف النقود :

لا يزال معنى النقود محل جدل ويرجع ذلك إلى أهمية النقود في النشاط الاقتصادي والدور الذي تلعبه في التأثير على الاقتصاد الأمر الذي يستدعي تحديد دقيق لمفهوم النقود وخاصة من حيث مكوناتها ، وكذلك الطبيعة الديناميكية لمفهوم النقود وبالتالي احتمال الاختلاف في تحديد ماهيتها من وقت لآخر ومن دولة إلى أخرى بحسب ما تمليه الاستعمالات والاستخدامات الاقتصادية وظروف النمو الاقتصادي .

يوجد عدة مداخل حاولت تحديد ما هي النقود وهي كالتالي :

أولاً : المدخل المادي لتعريف النقود :

يعرف هذا المدخل النقود على أنها تتكون من سندات بحجم ولون معين مع بعض الكلمات والرموز المطبوعة عليها وتتكون من عملات معدنية من نوع معين .

ويعاب على هذا المدخل أنه يحصر النقود في نطاق ضيق للغاية لأنها اتخذت أشكال عديدة أخرى منها الأحجار وغيرها ناهيك عن الأنواع الأخرى للنقود التي تطورت حتى وصلت للنقود الإلكترونية .

ثانياً : المدخل الفني لتعريف النقود :

يعرف المدخل الفني النقود على أنها أداة فنية اكتشفها الإنسان ليتخلص من خلالها من صعوبات المقايضة. ويعاب على هذا المدخل في أنه لا يظهر الأساس الذي تركز عليه النقود في مباشرة وظائفها في الحياة الاقتصادية .

ثالثاً : المدخل القانوني لتعريف النقود :

يعرف المدخل القانوني النقود على أنها ذلك الشيء الذي تتوافر فيه القدرة على إبراء الذمة وتتمتع بالقبول العام على الوفاء بالالتزامات داخل المجتمع .ومما يعاب عليه هو وجود اختلاف واضح بين المنظور الاقتصادي والمنظور القانوني للنقود حيث أن الاقتصاديين لم يشترطوا أن تتمتع النقود بالقدرة القانونية على إبراء الذمة وإنما هي الشيء الذي يلقي قبول عام كوسيط للتبادل .

رابعاً : المدخل الوظيفي لتعريف النقود :

يستخدم هذا المدخل وظائف النقود لكي يستدل على تعريفها ، فهو يعرف النقود بأنها أي شيء ذات قبول عام في التداول ويستخدم وسيطاً للتداول ومقياساً ومستودعاً للقيمة ومخزن لها ، بالإضافة إلى استخدامها كوسيلة للمدفوعات الآجلة .

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول إن النقود :- هي عبارة عن سندات بحجم ولون معين مع بعض الكلمات والرموز المطبوعة عليها، اكتشفها الإنسان ليتخلص من خلالها من صعوبات المقايضة ، وهي تمتلك القدرة على إبراء الذمة وتتمتع بالقبول العام على الوفاء بالالتزامات داخل المجتمع ، فهي ذات قبول عام في التداول وتستخدم وسيطاً للتداول ومقياساً ومستودعاً للقيمة ومخزن لها.